



# Al-Azhār

ISSN (Print): 2519-6707

Volume 7, Issue 2(July- December, 2021)



Issue: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/issue/view/17>

URL: <http://www.al-azhaar.org/index.php/alazhar/article/view/267>

Article DOI: <https://doi.org/10.46896/alazhr.v7i02.267>

**Title** The Anger of Hazrat Fatima and Hazrat Abu Bakr: A Research Study in the Context of “Bagh-e-Fadak”

**Author (s):** Dr. Ataa Ullah, Dr. Muhammad Noman, Muhammad Arif

**Received on:** 29 July, 2021

**Accepted on:** 29 November, 2021

**Published on:** 25 December, 2021

**Citation:** Dr. Ataa Ullah, Dr. Muhammad Noman, Muhammad Arif" The Anger of Hazrat Fatima and Hazrat Abu Bakr: A Research Study in the Context of “Bagh-e-Fadak”,” Al-Azhār: 7 no, 2 (2021): 441-452

**Publisher:** The University of Agriculture Peshawar



[Click here for more](#)

## غضب السيدة فاطمة وأبي بكر صديق: دراسة بحثية في قضية فدك

## The Anger of Hazrat Fatima and Hazrat Abu Bakr: A Research Study in the Context of “Bagh-e-Fadak”

\*د. عطاء الله  
\*\*دمحمد نعمان  
\*\*\*محمد عارف

**Abstract**

*At the time of Muhammad's (S.A.W.W) depart from the world, he left the Garden of Fidak which came to the possession of Muhammad S.A.W.W during the Battle of Khyber, besides other things in legacy. Hadhrat Fatima R.A demanded her share in legacy on which the first caliph Hadhrat Abu Bakr R.A stopped her saying that the legacy of prophets is not divided. This matter is known as the matter of Fidak in history. Generally an objection is raised at this that Hadhrat Fatima became angry with Hadhrat Abu Bakar and that she never spoke to him after that. There are too many takings on this issue but Nafe's stance is deep and it does not only remove false perceptions but also bring all the events in line. In this article, Nafe's stance is being viewed analytically which results in this way that Hadhrat Fatima R.A had demanded but she was not angry with Hadhrat Abu Bakr for denial but that prophet's (S.A.W.W) saying that "the legacy of prophets is not divided" had not reached her. Those narrations which contain reference to Fatima's anger with the caliph are the whims of Muhaddath ibne Shahabd AL-Zahri.*

**Key Words:** Fidak matter, Ibne Shahab Zahri, Legacy of prophets

.....

\*استاذ مساعد، قسم العلوم الاسلامية والاديان، جامعة بري پور  
\*\* استاذ مساعد، قسم العلوم الاسلامية والعربية، جامعة سوات  
\*\*\*مساد التدريس، استاذ مساعد، قسم العلوم الاسلامية والاديان، جامعة هزاره

## المقدمة:

إن جيل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين جيل فريد، رباه النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ظهر أثر بارز لتربيته-صلى الله عليه وسلم- على حياة الصحابة. ومن حسن أسلوبه التربوي أنه-صلى الله عليه وسلم- كان يربي تلاميذه تربية روحانية تزكي قلوبهم، وتطهر أنفسهم من حب المال والجاه. والقرآن الكريم يشهد بذلك:

" وَ لَكِنَّ اللَّهَ حَبَبَ إِلَيْكُمْ الْإِيمَانَ وَ زَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَ كَرَّهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَ الْفُسُوقَ وَ الْعِصْيَانَ. أُولَئِكَ هُمُ الرُّشِدُونَ " <sup>1</sup>

وبناء على أثر تربيته-صلى الله عليه وسلم- على أصحابه، كانوا يحبون الرسول صلى الله عليه أكثر من كل شيء حتى من أنفسهم، كما كانوا محبين لكل من له علاقة أو قرابة عند الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن كان أقرب الناس إليه كان أحب الناس إليهم. ولأقربائهم محبة عظيمة ومكانة مرموقة لدى الصحابة رضوان الله عليهم، لذلك لا يمكن لأحد منهم أن يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة أو غير مباشرة. إنهم آمنوا به-صلى الله عليه وسلم- وبما جاء به من الدين والعقيدة، وكانوا مستعدين تمام الاستعداد بتضحية حياتهم في سبيل هذا الدين والدعوة، وقد أثبتوا ذلك في مواقف كثيرة، لذلك كانوا يمثلون ما يأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن لأحد منهم أن يرفض أو يؤخر الحكم الذي قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم.

ثم للصديق رضي الله عنه مكانة مرموقة ومرتبة رفيعة بين كل أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان صاحب الرسول في السفر والحضر، وكان أقرب الناس إليه، وأشدهم سماعاً وطاعة للرسول صلى الله عليه وسلم. ويرى أثر عميق عليه لتربية النبي صلى الله عليه وسلم. وقد أنفق أبو بكر كل ما يملك من المال في سبيل الدعوة الإسلامية. ولما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، لعب أبو بكر دوراً كبيراً في سبيل توحيد الأمة الإسلامية بعد أن وشك وقوعها في اختلاف لا طائل منه. وبالرغم من مكانته، ومرتبته بين الصحابة، وقربه للنبي صلى الله عليه وسلم، طعن فيه بعض الناس في قضية خاصة وهي: إنكار إجراء التقسيم فيما تركه النبي صلى الله عليه وسلم من بعض الأراضي في المدينة المنورة وفي خيبر وفدك، وهي قضية تسببت لغضب فاطمة رضي الله عنها بنت الرسول صلى الله عليه وسلم على أبي بكر، عند البعض. وكذلك اشتهرت هذه القضية في التاريخ الإسلامي بقضية فدك، لذلك أردنا أن ندرس في هذا المقال هذه القضية، لنرى هل فاطمة رضي الله

عنها غضبت عليه حقاً، أم هذا أمر بالغ فيه بعض الناس فضلوها وأضلوا؟.

### توطئة لقضية فدك/ نظرة عابرة على قضية فدك

متروكات النبي صلى الله عليه وسلم:

كانت حياة الرسول صلى الله عليه وسلم حياة زهد وتقشف، لم يوقد النار في بيته على مدار شهرين، وكان طعامه التمر والشعير في كثير من الأحيان، وكان لباسه البرد، وكان ينام على حصير ليس تحته غيره، وكان لا يملك ديناراً ولا دراهم ولا عقارات حتى يتركه لورثائه بعد وفاته - صلى الله عليه وسلم-. يتحدث عمرو بن حارث أخ جويرية أم المؤمنين رضي الله عنها عن حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قائلاً:

"ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته درهماً ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً، إلا بغلته لبيضاء، وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة"<sup>2</sup>

وأما ما نذكره هنا فهي متروكات الرسول صلى الله عليه وسلم التي آفأها الله عليه، أو جاءت كسهمه في الحرب وقت تقسيم الغنائم، وبقيت تحت تصرفه في حياته ينفق منها على أهله، ويقسمها بين الفقراء والمساكين. وهي قطعة أرض في المدينة المنورة، وقضعة في خيبر وفدك، تتعرض لها بشيء من التفصيل والتوضيح، ثم نأتي إلى قضية فدك في الأخير.

### أراضي مدينة:

المراد بما قطعة أرض آفأها الله عليه بعد غزوة بني نضير، وبقيت تحت تصرفه إلى وفاته -صلى الله عليه وسلم- وكان ينفق منها على أهله، والفقراء والمساكين، وكذلك ينفق منها في إعداد الجيش الإسلامي والأسلحة وآلات الحرب الأخرى. وقد جاء تفصيل ذلك في رواية عمر رضي الله عنه:

"عن عمر رضي الله عنه، قال: «كانت أموال بني النضير مما آفأ الله على رسوله صلى الله عليه وسلم، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع، عدة في سبيل الله"<sup>3</sup>

### أرض خيبر:

جاءت إلى ملكه كسهمه في غزوة خيبر.

### أرض فدك:

جاءت إلى ملكه بعد فتح خيبر صلحاً مع اليهود، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم ينفق

منها على في الحوادث المفاجئة والنواب. كانت هذه الأراضي تحت تصرفه - صلى الله عليه وسلم - في حياته إلى أن ينتقل إلى جوار رحمة الله تعالى، وأنه - تعالى - أجاز له التصرف فيها كما يشاء، لكنه - الرسول صلى الله عليه وسلم - ينفق منها على أهله موافقا لحاجاته، وماتبقى منها فكان ينفقها في حواج المسلمين ومصلحهم، وفي خدمة دين الله الإسلام. ولا ينفق منها على نفسه ليعيش راغدا، متفاحرا مثل الآخرين من الملوك والسادة، ولعل الظان يظن أن هذه الأراضي كانت تحت ملكه وقبضته، لكنه قد جعلها وقفا فما يحتاجه هو وأهل بيته والفقراء والمساكين.

### توضيح قضية أرض فدك:

كان بستانا صغيرا للتمر ينفق رسول الله صلى الله عليه وسلم منه على أهله وفق حاجتهم، ولو بقي منه شيء فكان ينفقه على الفقراء والمساكين. بقي في تصرفه إلى وفاته. ولما تولى الخلافة أبو بكر رضي الله عنه بعده - صلى الله عليه وسلم - فطلبت فاطمة رضي الله عنها من أبي بكر تلك الحديقة كإرث من والده - صلى الله عليه وسلم - فأجابها الخليفة أبو بكر أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قائلا: "نحن معشر الأنبياء لا نرث ولا نورث، وما تركناه صدقة"، وبناء على هذا القول أنكر أبو بكر رضي الله عنه إعطاء الأرض كميراث لفاطمة رضي الله عنها.

ومنذ ذلك الحين أصبحت هذه القضية من أكثر القضايا بحثا ونقاشا، لما جاء في بعض الروايات أن فاطمة <sup>ؓ</sup> غضبت على أبي بكر رضي الله عنها بعد إنكاره، وتوفيت غاضبة ولم ترض عنه.

وبناء على أن فدك كانت قطعة أرض صغيرة، ليس لها قيمة كبيرة، حتى يقال إن أبا بكر رضي الله عنه اغتصبها ليعيش هو وأولاده على نفقتها عيشا رغيدا، وكذلك لم يكتبها لنفسه ولا لأولاده، ولم يقيم أحد من بعده من الخلفاء بأخذها ملكا، بل كانوا ينفقون من زرعها في المصارف الشرعية، يرى أهل السنة والجماعة أن فاطمة رضي الله عنها لم يصل إليها قول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الشأن، ولما سمعته من أبي بكر رضي الله عنه، فقبلت ورضيت عنه.

### عدم وجود سبب الغضب:

كما ذكرنا آنفا أن فاطمة رضي الله عنها لم تغضب على أبي بكر رضي الله عنه ولم تجد شيئا في قلبها، بعد أن سمعت قول الرسول صلى الله عليه وسلم منه، لأن الله تعالى حرم على المسلمين الغضب والسخط وكذلك الرفض والرد فيما قضى به الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول الله تعالى في هذا الشأن:

" وَ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ. وَ مَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ٣٦ . ٠٠٤ "

وفي آية أخرى يقول:

" فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا

مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ٥٠٦ . ٠٠٥ "

إنما هاتان الآيتان تدلان على تحريم رد قضاء الله ورسوله في قضية على المسلمين عامة، فكيف نتصور هذا من ابنته الطاهرة وسيدة أهل الجنة، لذلك لم يبق أي احتمال أو أدنى شك أنها غضبت على أبي بكر بعد أن سمعت قول والده صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: العقل السليم لن يرضى بذلك، لأن العقل يستبعد أن فاطمة رضي الله تعالى عنها لم تقبل بقول الرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن سمعت به. فالنقل والعقل يدلان على تضعيف القول بأنها غضبت عليه -أبي بكر- ووجدته أو هجرته.

### توضيح الروايات:

الآن ننتقل إلى مناقشة الروايات التي وردت في هذا الباب في مصادر مختلفة، ونقول هنا أن الأصل والقاعدة عند المحدثين أنهم إذا أرادوا معرفة قضية خاصة، فإنهم يقومون بجمع الروايات التي لها علاقة بتلك القضية من ناحية وأخرى، ثم يقومون باستنباط حكمها، وبهذه الطريقة يظهر عليهم نقص أو زيادة موجوة أو اختلاف في تعبير أو لفظ عند الرواة في متن ذلك الحديث.

وبناء على هذه الطريقة نريد أن نضع أمامنا جميع الروايات التي وردت في قصة فذك، وهي ست وثلاثون رواية. وجاءت القصة في بعضها مفصلة وغير مفصلة في البعض، ومن ناحية أخرى نجد إحدى عشر رواية خالية عن ابن الشهاب الزهري، وكذلك هي روايات لم تروها عائشة رضي الله عنها، بل هي عن أبي هريرة وعن أبي الطفيل وغيرهما، ولم نجد في جميع هذه الروايات ذكر غضب فاطمة رضي الله عنها على أبي بكر بعد إنكار التقسيم وبعد ما أسمعها قول والده ﷺ

أما الروايات الباقية وهي خمس وعشرون رواية فهي جاءت عن طريق ابن شهاب الزهري، لكننا نجد تسعا منها خالية عن ذكر الخلاف والنزاع، ونجد ست عشرة رواية وردت فيها كلمة أو عبارة تدل على غضبها أو وجدها أو هجرها. ثم نجد ست روايات منها وردت فيها كلمة دالة على غضبها بعد كلمة "قال" وهذه الستة على النحو الآتي:

**الرواية الاولى:**

" عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة، والعباس، أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك، وسهمه من خير - فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم من هذا المال» وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه، إلا صنعته قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها علي ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر<sup>6</sup>

**الرواية الثانية:**

" حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن فاطمة والعباس عليهما السلام، أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضيهما من فذك، وسهمهما من خير، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال» قال أبو بكر: والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة، فلم تكلمه حتى ماتت<sup>7</sup>

**الرواية الثالثة:**

"حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، رض أن فاطمة، والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك، وسهمه من خير، فقال لهما أبو بكر: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نورث، ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال» ، وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه إلا صنعته، قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها علي رضي الله عنه ليلا ولم يؤذن بها أبا بكر<sup>8</sup>

**الرواية الرابعة:**

"أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أنا إسماعيل بن محمد الصفار ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عبد الرزاق ، أنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها، أن فاطمة والعباس رضي الله عنهما أتيا أبا بكر يلتمسان ميراثهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما

حينئذ يطلبان أرضه من فذك، وسهمه من خير، فقال لهما أبو بكر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " لا نورث، ما تركناه صدقة؛ إنما يأكل آل محمد من هذا المال " والله إني لا أدع أمرا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنعه بعد إلا صنعته<sup>9</sup>

#### الرواية الخامسة:

" عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، أنها أخبرته، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما أفاء الله عليه بالمدينة، وفذك، وما بقي من خمس خير، فقال أبو بكر: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: « لا نورث ما تركنا صدقة، إنما يأكل آل محمد صلى الله عليه وسلم في هذا المال»، وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبى أبو بكر أن يدفع إلى فاطمة شيئا، فوجدت فاطمة على أبي بكر في ذلك<sup>10</sup>

#### الرواية السادسة:

" حدثنا أبو صالح الضراري، قال: حدثنا عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة والعباس أتيا أبا بكر يطلبان ميراثهما من رسول الله ص، وهما حينئذ يطلبان أرضه من فذك، وسهمه من خير، فقال لهما أبو بكر: أما اني سمعت رسول الله يقول: [ لا نورث، ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد في هذا المال] وإني والله لا أدع أمرا رأيت رسول الله يصنعه إلا صنعته قال: فهجرته فاطمة فلم تكلمه في ذلك حتى ماتت، فدفنها علي ليلا، ولم يؤذن بها أبا بكر وكان لعلي وجه من الناس حياة فاطمة، فلما توفيت فاطمة انصرفت وجوه الناس عن علي، فمكثت فاطمة ستة أشهر بعد رسول الله ص، ثم توفيت<sup>11</sup>

فيها أن أبا بكر عندما بين قول الرسول صلى الله عليه وسلم أمام فاطمة رضي الله عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا نورث ما تركنا صدقة" وقال أيضا " إنما يأكل آل محمد من هذا المال.... الخ" وبعد هذا وردت في الحديث كلمة "قال" أي قال فهجرته/ قال فغضبت.

وهذه الروايات كلها من عائشة رضي الله عنها، لو كانت الكلمات التي تدل على غضب فاطمة رويت من عائشة رضي الله عنها لكانت بصيغة التأنيث أي "قالت" ولم تكن بصيغة التذكير أي "قال" كما هو الحال. وإذا كانت الصيغة "قال" فلا بد أن يكون فاعله مذكرا، وهو ابن شهاب الزهري في غالب



الظن. لأن الروايات الدالة على الغضب والاختلاف بين أبي بكر وفاطمة رضي الله عنهما، كلها مروية عن طريق ابن شهاب الزهري، يقول العلامة نافع: لا زلنا لم نجد رواية بعد التتبع والبحث فيها ذكر النزاع والاختلاف مروية عن طريق غير ابن شهاب الزهري. لذلك نرى أنه حمل سكوت فاطمة على غضبها، مع أن السكوت لا يدل على الغضب في جميع الأحيان، بل إنه يعد رضا في بعض الأحيان. ولا ينكر العقل السليم أن يسكت الإنسان عندما يرى أو يسمع بما يطمئن قلبه.

وما فعل ابن شهاب الزهري حسب ما ذكرنا آنفا يسمى في اصطلاح أهل الفن "بظن الرواي" وهو أمر معهود عند المحدثين. لذلك نستخلص من كل ما أوردناها هنا أن الكلمات - غضبت، وجدت، هجرت- التي وردت بعد صيغة "قال" في ست روايات، جاءت على سبيل ظن الرواي، وأما الروايات -التسعة- التي هي خالية عن هذه الكلمات، فإننا نرى أن تلاميذ الزهري أسقطوا منها هذه الزيادة.

ويؤيد رأينا ما قاله الشيخ رشيد أحمد الكنكوهي في هذا الصدد:

"قوله فغضبت فاطمة الخ هذا ظن من الراوي حيث استنبط من عدم تكلمها إياه أنها غضبت عليه الخ"<sup>12</sup>

ويقول الشيخ أشرف على التهانوي:

"علماء محققين لم تتكلم رابر معنى لم تتكلم في هذا الامر محمول كرده اند، ولو سلمنا كه لم تتكلم برمعنى متبادر محمول باشد تاهم چه دليل كه اين هجران از ملالت بود وأگر بروايتي تصريح هم بر آيد يمكن كه ظن راوي باشد الخ"<sup>13</sup>

أما -الكلمات الدالة على الاختلاف والنزاع والغضب- ظن الرواي ويسمى بالإدراج،

ولكن يجب أن نشير إلى أمرين مهمين:

الأول: وقوع الظن والإدراج من قبل ابن شهاب الزهري نظرا إلى مكانته العالية في الحديث.

الثاني: وقوع الروايتين المدرجتين في الصحيحين.

نقول في الأمر الأول أن لابن شهاب الزهري مكانة عالية في الحديث، وكان موثوقا عند

أهل الفن بلا نزاع، لكنه في النهاية بشر، والبشر يخطئ ويصيب، وبالتالي أن كتب الحديث

أشارت إلى أن ابن شهاب الزهر كان يفسر -أحيانا- الحديث بتفسيره، وكان يسقط -أحيانا-

كلمات التفسير والتوضيح من المتن، فيصعب التمييز بين ألفاظ الحديث وبين ما فسر به ابن شهاب

الحديث، فكان يعدها البعض جزءاً من أصل المتن والحديث. يقول العلامة ابن حجر: " وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً وربما أسقط أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما يقول له: افضل كلامك من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم <sup>14</sup>" يقول العلامة السخاوي:

" وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيراً، وربما أسقط أداة التفسير، فكان بعض أقرانه دائماً يقول له: افضل كلامك من كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى غير ذلك من الحكايات <sup>15</sup>" ويذكر البخاري في التاريخ الكبير وصية ربيعة بن عبد الرحمن لابن شهاب الزهري وقد جاء فيها: " قال عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إن حالتي ليس تشبه حالك، أنا أقول برأي من شاء أخذه وأنت تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، فتحفظ <sup>16</sup> " ويذكر شمس الدين الذهبي تلك الوصية في كتابه مع الشرح والتوضيح قائلاً: " قال الأويسى: قال مالك: كان ربيعة يقول للزهري: إن حالتي ليست تشبه حالك، قال: وكيف؟ قال: أنا أقول برأي، من شاء أخذه ومن شاء ترك، وأنت تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فتحفظ <sup>17</sup>"

وقد نقلها الخطيب البغدادي عن طريقين في كتابه، ويقول:

"أنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف، أنا محمد بن عبد الله الشافعي، ثنا أبو إسماعيل الترمذي، نا ابن بكير، نا الليث، قال: قال ربيعة لابن شهاب: «يا أبا بكر، إذا حدثت الناس برأيك فأخبرهم أنه رأيك، وإذا حدثت الناس بشيء من السنة فأخبرهم أنه سنة لا يظنون أنه رأيك» <sup>18</sup>" الطريقة الأخرى:

"أنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان، أبا عبد الله بن جعفر بن درستويه، نا يعقوب بن سفيان، نا محمد بن أبي زكير، نا ابن وهب، قال: حدثني مالك، قال: قال ربيعة لابن شهاب «إذا أخبرت الناس بشيء من رأيك، فأخبرهم أنه من رأيك» <sup>19</sup>"

وحاصلها أن ربيعة بن عبد الرحمن قد أوصى ابن شهاب الزهري بأنك إذا أردت أن تروي للناس شيئاً فميز بين رأيك - في شرح الكلمات أو الحكم المستنبط من الحديث - وبين ألفاظ الحديث لأن لا يختلط الأمر على الناس، ولأن لا يشتبه عليهم الفرق بين ألفاظك أنت وبين ألفاظ الحديث. لذلك لن يكون رأينا غريباً بأن ما وردت في بعض الروايات كلمات دالة على الاختلاف

والنزاع والغضب هي ظن وإدراج من قبل الراوي، وهذا قريب إلى العقل.

أما الأمر الثاني وهو: وقوع الحديث المدرج في الصحيحين، فنرى احتمال وجوده صحيحاً وثابتاً فيهما، وإليه ذهب العلامة أنور شاه الكشميري:

"وأي الاعتماد به (بالتاريخ) إذا لم يخلص الصحيحان عن الاوهام حتى صنفوا فيها كتباً عديدةً فاين التاريخ الذين يدون بافواه الناس وظنون المؤرخين لاسندلها ولا مدد<sup>20</sup>"

### النتائج:

قد وصلنا من خلال هذا المقال الى بعض النتائج نورد مجملها فيما يلي:

- 1- لا يقسم ما تركه الأنبياء بل يكون وقفاً وصدقة.
- 2- جاء طلب التقسيم من قبل فاطمة في أرض فدك مبنياً على عدم علمها بحديث الرسول ﷺ.
- 3- لا يصح الخلاف والغضب نقلاً وعقلاً من قبل فاطمة بعد أن سمعت الحديث.
- 4- اختارت السيدة فاطمة السكوت بعد استماع الحديث، وكان السكوت مبنياً على الرضاء لا على الغضب والسخط.
- 5- تفرد الزهري بذكر الكلمات الدالة على الخلاف والنزاع والغضب.
- 6- جاءت كلمات النزاع والخلاف بناء على ظن ابن شهاب الزهري، وأنه أدرجها في الرواية.
- 7- كان ابن شهاب الزهري يقوم بتوضيح ألفاظ الحديث ويسقط من الكلام أدوات التفسير والتوضيح، ولذلك يصعب على القارئ الفرق بين المتن وبين التفسير.
- 8- قد نبهه- ابن شهاب الزهري- معاصروه من المحدثين على هذا الأمر- الإدراج- وجاء قول ربيعة ابن عبد الرحمن تصريحاً في هذا الشأن.
- 9- يمكن وجود الوهم واحتماله في روايات الصحيحين.
- 10- جعل كلمات النزاع والخلاف والغضب ظناً من ابن شهاب الزهري أقرب إلى العقل والقياس.

### الهوامش

<sup>1</sup> سورة الحجرات: 6

Al-jrāt, Verse:06

<sup>2</sup> البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «وصية الرجل مكتوبة عنده»، رقم الحديث: 2739، ج: 4، ص: 2.

Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, Ṣaḥīḥ Bukhārī, (Dār Ṭawq al-Najāt), Ḥadīth # 2739, Vol:04,P:02  
 3 صحيح البخارى، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: {ما أفاء الله على رسوله} [الحشر: 7]، رقم الحديث: 4885، ج: 6، ص: 147

Ṣaḥīḥ Bukhārī, Ḥadīth # 4885, Vol:06,P:147

4 سورة الاحزاب: 36

Al-Aḥzāb, Verse: 36

5 سورة النساء: 65

Al-Nisā,, Verse:65

6 ابن همام، ابو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، المجلس العلمى- هند، كتاب المغازى، خصومة على والعباس، رقم الحديث: 9774، ج: 5، ص: 472

Ibn-e-Humām, Abū Bakar 'bd Al-Razzāq bin Humām, Al-Muṣannif, (Al-Majlis Al-'Imī, India), Ḥadīth # 9774, Vol:05,P:472

7 صحيح البخارى، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة»، رقم الحديث: 6725، ج: 8، ص: 149

Ṣaḥīḥ Bukhārī, Ḥadīth # 6725, Vol:08,P:149

8 ابو عوانة، يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم، مستخرج ابى عوانة، دارالمعرفة بيروت، كتاب الحدود، باب الإخبار الدالة على الإباحة ان يعمل فى اموال من لم يوجف عليه خيلا ولا ركابا من المشركين مثل ما عمل النبي صلى الله عليه وسلم فانها لا تورث، رقم الحديث: 6679، ج: 4، ص: 251

Abū 'uwānat Ya'qūb bin Ishāq, Mustakhraj Abī 'uūnat, (Dār al-Ma'rīfat, Beriūt), Ḥadīth # 6679, Vol:04,P:251

9 البيهقى، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف أربعة أخماس الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنها تجعل حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل فضول غلات تلك الأموال مما فيه صلاح الإسلام وأهله، وأنها لم تكن مورثة عنه، رقم الحديث: 12732، ج: 6، ص: 489

Al-Bayhaqī, Aḥmad bin Al-Ḥusain, Al-Sunan Al-Kubrā, (Dār al-Kutab al-'Imiyyat, Beriūt), Ḥadīth # 12732, Vol:06,P:489

10 مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار احياء التراث العربى، بيروت – لبنان، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، رقم الحديث: 1759، ج: 3، ص: 1380

Muslim, Muslim bin al-Ḥajjāj, Ṣaḥīḥ Muslim, (Dār Ihyā, al-Turāth Al-'arabiyyat, Beriūt), Ḥadīth # 1759, Vol:03,P:1380

11 الطبرى، محمد بن جرير، تاريخ الطبري، دار التراث – بيروت، الطبعة: الثانية – 1387هـ، ج: 3، ص: 207، 208  
 Al-Ṭibrī, Muḥammad bin Jarīr, Tārikh al-Ṭibrī, (Dār al-turāth Beriūt, 2<sup>nd</sup> Edition, 1387ah), Vol:03,pp:207-208

- <sup>12</sup> جنجوهي، رشيد احمد جنجوهي، تقرير لامع الدراري على جامع البخاري، سهارنبور يوبي، كتاب الجهاد، باب فرض الخمس، ج: 2، ص: 500  
Janjūhī, Rashīd Aḥmad Janjūhī, Taqrīr Lām' al-Darārī 'lā Jām' al-Bukhārī, (Sahāranpūr, UP), Vol:02,P:500
- <sup>13</sup> التهانوي، اشرف على، فتاوى امدادية، طبع قديم مجتبائي، دهلي، كتاب المناظرة، ج: 4، ص: 132  
Al-Thānvī, Ashraf 'lī, Fatāwā Imdādiyat, (Ṭaba' Qadīm Muḥtabā'i, Dehlī), Vol:04,P:132
- <sup>14</sup> ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي، النكت على كتاب ابن الصلاح، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ج: 2، ص: 829  
Ibn-e-Hajar al-'sqālānī, **Abū** Al-Faḍal Aḥmad bin 'lī, Al-Nukat 'lā Kitāb Ibn-e-al-Ṣilāh, Vol:02,P:829
- <sup>15</sup> السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، مكتبة السنة - مصر، ج: 1، ص: 303  
Al-Sakhāwī, Shams Al-Dīn Abū al-Khīr Muḥammad bin 'bd al-Raḥmān, Faṭḥ al-Mughīth Besharḥ Alfīyat al-Ḥadīth le-'rāqī, (Maktabat Al-Sunnat, Egypt), Vol:01,P:303
- <sup>16</sup> البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، ج: 3، ص: 286  
Bukhārī, Muḥammad bin Ismā'īl, Al-Tārīkh Al-Kabīr, (Dā'rat Al-Ma'ārif al-'uthmāniyat, Hydarabād), Vol:03,P:286
- <sup>17</sup> الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ-1993م، ج: 8، ص: 421  
Al-Ḍahbī, Shams Al-Dīn Abū 'bd Allāh Muḥammad bin Aḥmad, Tārīkh Al-Islām wa Wafayāt al-Mashāhīr wa al-elām, (Dār al-Kutub Al-'arabī, Beriūt, 2<sup>nd</sup> Edition, 1413ah), Vol:08,P:421
- <sup>18</sup> البغدادي، ابوبكر احمد بن علي، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي - السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ، ج: 2، ص: 312  
Al-Baghdādī, Abū Bakar Aḥmad bin 'lī, Al-Faqīh wa al-Mutafaqqih Le al-Khaṭīb Al-Baghdādī, (Dār Ibn Al-Jawzī, Sa'ūdiyat, 2<sup>nd</sup> Edition, 1421ah), Vol:02,P:312
- <sup>19</sup> الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، ج: 2، ص: 312  
Al-Faqīh wa al-Mutafaqqih Le al-Khaṭīb Al-Baghdādī, Vol:02, p:312
- <sup>20</sup> الكشميري، سيد انورشاه، فيض الباري شرح صحيح البخاري، باب مبعث النبي ﷺ، ج: 4، ص: 77  
Al-Kishmīrī, Syed Anwar Shāh, Faiḍ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, Vol:04,P:77